

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١  
بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد  
للفعاليات التي تنظمها إدارة الشئون الدينية  
بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،  
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل الوزارة،  
وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي  
تنظمها إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُراد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها أينما وردت في هذا القرار:  
الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.  
الوكيل: وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.  
المدير: مدير إدارة الشئون الدينية.  
القسم: قسم البحوث والمعاهد والمراكز الدعوية.  
اللجنة: لجنة متابعة شئون الوعظ.

الوعظ والإرشاد: مهمة الدعاة في بيان مضامين رسالة الإسلام السمحة إلى الناس كافة  
وتبليغهم دين الله عقيدةً وعبادةً وسلوكاً بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار بالتي هي أحسن  
كما أمر الله تعالى وشرع رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.  
الواعظ: هو الشخص المرخص له من قبل إدارة الشئون الدينية بإلقاء الدروس  
والمحاضرات في دور العبادة والمؤسسات التعليمية الرسمية والأهلية ومؤسسات الإصلاح  
والتأهيل ودور العجزة والمسنين والمجالس العامة وغيرها من الجهات والمؤسسات الحكومية  
وغير الحكومية ضمن برامج وفعاليات تنظمها إدارة الشئون الدينية.

**الفعاليات الدينية:** هي البرامج والأنشطة الوعظية والإرشادية التي ينفذها الواعظ بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

**الترخيص:** هي الوثيقة التي تجيز للواعظ ممارسة نشاطه وفق أحكام هذا القرار.

### المادة الثانية

مهمة الواعظ القيام بالوعظ والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة وبأسلوب خطابي وسطي يعزز العقيدة والأخلاق والهوية الإسلامية، وينبذ العنف والتطرف والفرقة والطائفية، ويدعو إلى الحوار والتواصل والوحدة والتآلف والتفاعل الإيجابي، والحث على الدافعية والإنتاج والعمل لتنمية وازدهار المجتمع.

### المادة الثالثة

تُشكل لجنة لاختبار المتقدمين بطلبات تراخيص الوعظ والإرشاد، وتقييم العمل الدعوي وتحديد متطلباته، تسمى (لجنة متابعة شؤون الوعاظ)، على أن تكون برئاسة مدير الإدارة وعضوية أربعة أعضاء آخرين من ضمنهم مقرر اللجنة، ويصدر قرار تشكيلها من قبل الوكيل.

### المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري، وذلك بناء على تكليف معتمد من قبل رئيس اللجنة، ويقوم مقرر اللجنة بالتنسيق مع الرئيس بإبلاغ بقية الأعضاء بموعد الاجتماع ومحاوور جدول الأعمال وتحرير محاضر الاجتماعات.

### المادة الخامسة

تتولى اللجنة المهام الآتية:

- 1- اختبار المتقدمين للوعظ والإرشاد من خلال عقد امتحان تحريري أو مقابلة شخصية أو كليهما معاً، على أن يجمع بين الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية للمتقدمين ممن ليس لديهم خبرة سابقة في الوعظ والإرشاد.
- 2- إصدار تراخيص الوعظ للفعاليات الدينية، وتحديد فترات قبول أو إيقاف طلبات تراخيص الوعظ حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة.
- 3- دراسة التقارير المحولة من القسم بشأن احتياجات المجتمع لمختلف القضايا المراد تناولها من قبل الوعاظ.

- ٤- تحديد عدد الوعاظ المطلوبين لتنفيذ الفعاليات وتوزيع جداول الوعظ ومتابعة سير عملها، بالتنسيق مع القسم.
- ٥- إجراء التحقيق مع الوعاظ الذين تثبت مخالفتهم لاشتراطات الوعظ والإرشاد الواردة في هذا القرار، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوكيل لغرض اعتمادها، وإخطار المخالفين بنتيجة التحقيق من خلال خطاب مكتوب ومعتد من قبل مدير الإدارة.
- ٦- مراقبة أداء الوعاظ ومدى التزامهم بضوابط الوعظ والإرشاد بالتنسيق مع القسم.

### المادة السادسة

تستلم اللجنة طلبات المتقدمين للوعظ والإرشاد من القسم وفق كشف تفصيلي، لتتولى فرزها واستبعاد غير المستوفية للشروط منها، كما تضع اللجنة لأئحة لتنظيم سير العمل فيها تعتمد من قبل الوكيل.

### المادة السابعة

يشترط لمنح ترخيص بالوعظ ما يأتي:

- ١- أن يكون المتقدم بالطلب للحصول على ترخيص حاصلاً على مؤهل جامعي في أحد التخصصات الشرعية أو متخرجاً من أحد معاهد العلوم الشرعية أو الحوزات العلمية المعتمدة أو المعهد الديني والجعفري التابعين لوزارة التربية والتعليم.
- ٢- أن يرفق المتقدم بالطلب تزكيتين من شيوخين معروفين لدى الوزارة.
- ٣- أن يجتاز المتقدم الاختبار والمقابلة الشخصية أمام اللجنة.

### المادة الثامنة

نظراً لوجود حالات غير مستوفية لشرط المؤهل العلمي المطلوب وهم من الوعاظ المتميزين والمؤثرين بعلمهم وعطائهم، فإنه يمنح ترخيص الوعظ لهذه الفئة إذا توفرت في الوعاظ أحد المعايير الآتية:

- ١- أن يكون من الشخصيات العلمية التي أثرت الساحة الدعوية بالمؤلفات والبرامج.
- ٢- أن لا تقل خبرته الدعوية عن ٧ سنوات.
- ٣- أن يكون ممن سبق تكليفه بالوعظ والإرشاد في جهة رسمية لمدة لا تقل عن سنتين.
- ويقدم الوعاظ أوراقه الثبوتية مشفوعة بتزكية جهة علمية معتمدة أو شيوخين معروفين لدى الوزارة. وترفع اللجنة توصيتها إلى الوكيل بهذا الاستثناء مدعماً بالمبررات، مع مراعاة عدم الإخلال بالمادة الخامسة عشرة من هذا القرار، على أن يكون ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء.

### المادة التاسعة

لا يجوز للواعظ أن ينيب غيره في إلقاء الدروس أو المحاضرات إلا بعد موافقة المدير كتابياً.

### المادة العاشرة

للووزارة وقف الواعظ عن مزاوله الوعظ وسحب ترخيصه في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن خطابه يثير الفتن والطائفية.
- ٢- إذا خالف في آرائه وأطروحاته جماهير العلماء وما تلقته الأمة بالقبول.
- ٣- إذا ثبت تورطه فيما لا يليق أخلاقياً بالمسلم فضلاً عن الداعية.
- ٤- إذا استغل رخصته في إثارة أمور سياسية لا تخدم الصالح العام.

### المادة الحادية عشرة

يجوز للواعظ التظلم من قرار الجزاء التأديبي الصادر ضده إلى الوكيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار إذا كان الواعظ حاضراً في جلسة النطق به أو من تاريخ إخطاره به إذا لم يكن حاضراً تلك الجلسة، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

### المادة الثانية عشرة

تطبق على الواعظ أحكام قانون الخدمة المدنية ولأئحته التنفيذية فيما يتعلق بالإجازات.

### المادة الثالثة عشرة

يقوم القسم بإعداد كشف مكافآت الوعاظ، على أن يتم ذلك وفق جدول للرتب ينتقل الواعظ من خلاله بشكل تصاعدي بدءاً بالحد الأدنى وصولاً إلى سقف المكافأة، ويراعى في نقل الواعظ من رتبة لأخرى المعايير الآتية:

- ١- مدى التزام الواعظ بتزويد القسم المختص بتقارير العمل فصلياً.
- ٢- ألا يقل تقدير الواعظ في تقييم الأداء السنوي عن جيد جداً.
- ٣- مواظبته والتزامه بجدول الوعظ والإرشاد المكلف به.
- ٤- حصوله على شهادة عليا بعد الحصول على البكالوريوس، مع مراعاة التخصص.
- ٥- ألا تُسجل عليه أي مخالفة خلال العام الذي يستحق فيه الانتقال إلى الرتبة الأعلى.

ويستثنى من قائمة المكافآت كل من ينتسب إلى الوزارة ويتضمن وصفه الوظيفي القيام بمهام مماثلة يتقاضى عنها أجراً من الميزانية العامة للدولة. كما يستثنى من قائمة المكافآت كل شخص يتقاضى مبلغاً مالياً من جهة غير إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف نظير ممارسته الوعظ والإرشاد بالمعنى المحدد في هذا القرار.

#### المادة الرابعة عشرة

يُعمل بنظام مكافآت الوعاظ - في حال توفرت ميزانية لذلك - حسب جدول الرتب الآتي:

الرتبة الثامنة	الرتبة السابعة	الرتبة السادسة	الرتبة الخامسة	الرتبة الرابعة	الرتبة الثالثة	الرتبة الثانية	الرتبة الأولى	الحد الأدنى	الفئة	الوظيفة
٤٠٠	٣٧٥	٣٥٠	٣٢٥	٣٠٠	٢٧٥	٢٥٠	٢٢٥	٢٠٠	١	واعظ متفرغ للوخط صباحاً ومساءً
-	-	-	-	-	١٥٠	١٣٠	١١٥	١٠٠	٢	واعظ غير متفرغ (إما صباحاً أو مساءً)
-	-	-	-	-	١٠٠	٨٠	٦٥	٥٠	٣	واعظ غير متفرغ (ثابت في مسجد واحد)

ويراعى عند انتقال الواعظ من فئة إلى فئة أعلى منحه اقرب مبلغ لمبلغ رتبته الحالية.

#### المادة الخامسة عشرة

يمنح الوعاظ غير الحاصلين على مؤهل جامعي في أحد التخصصات الشرعية، والمسجلون حالياً على قوائم الوعظ بالوزارة فرصة أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار للحصول على مؤهل شرعي من إحدى الجامعات المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم أو من أحد المعاهد الشرعية التابعة للوزارة أو إحدى الحوزات العلمية المعتمدة، ويحق للوزارة بعد انقضاء المهلة المذكورة إعفاء من لم يحصل على المؤهل المطلوب من مهمته.

#### المادة السادسة عشرة

يتقدم طالب ترخيص الوعظ بطلبه على النموذج المعد لذلك ويمنح بعد استيفائه الشروط ترخيصاً بالوعظ والإرشاد (لمدة ثلاث سنوات ميلادية) ويتم تجديده من قبل إدارة الشؤون الدينية قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل إذا رأت ذلك ولا يعتبر الترخيص بالوعظ ملزماً للوزارة بدفع مكافأة شهرية لحامله.

### المادة السابعة عشرة

تُعتمد مكافأة مالية للعلماء أو الوعاظ الذين تستضيفهم الوزارة من خارج مملكة البحرين أو من تدعوهم من داخل المملكة للمشاركة في فعالياتها وبرامجها من قبل مدير الإدارة، وتتراوح المكافأة بين ١٠٠-٥٠٠ دينار بحريني للمدعوين من داخل المملكة، وبين ٥٠٠-١٥٠٠ دينار بحريني للمدعوين من خارج المملكة، على أن تحدد المكافأة بحسب المكانة العلمية للمشارك ومدّة بقاء الشخصية المستضافة من الخارج.

### المادة الثامنة عشرة

يلغى القرار رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

### المادة التاسعة عشرة

على الوكيل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٣٣هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١١م

## وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القرار الوزاري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل الوزارة،  
وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي  
تنظمها إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية،

#### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من القرار الوزاري رقم (٥٦) لسنة  
٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشؤون الدينية  
بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، النصان التاليان:

المادة الثالثة عشرة:

تحدّد أو تُرفع مكافأة الواعظ بقرار من الوكيل بناءً على عرض المدير، على أن يكون رُفَع  
المكافأة وفق المعايير الآتية:

- ١- مدى التزام الواعظ بتزويد القسم المختص بتقارير العمل فصلياً.
- ٢- ألا يقل تقدير الواعظ في تقييم الأداء السنوي عن جيد جداً.
- ٣- مواظبته والتزامه بجدول الوعظ والإرشاد المكلف به.
- ٤- حصوله على شهادة عليا بعد الحصول على البكالوريوس، مع مراعاة التخصص.
- ٥- ألا تُسجّل عليه أية مخالفة خلال العام الذي يستحق فيه الانتقال إلى الرتبة الأعلى.

المادة الرابعة عشرة:

في حال توفر الميزانية تحدّد المكافآت الشهرية للوعاظ التابعين لإدارة الشؤون الدينية كما هو موضح بالجدول الآتي:

المكافأة		الوظيفة
إلى	من	
٥٠٠	٢٠٠	واعظ متفرغ
٢٥٠	١٠٠	واعظ غير متفرغ

يضع القسم لائحة داخلية لصرف المكافآت المذكورة في حدود الميزانيات المعتمدة، على أن تعتمد اللائحة من قبل الوكيل.

#### المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٤هـ  
الموافق: ١٥ يوليو ٢٠١٣م



## وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

## بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١

بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها  
إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستبدل بتعريف مصطلح (الواعظ) الوارد بالمادة الأولى من القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تراخيص الوعظ والإرشاد للفعاليات التي تنظمها إدارة الشؤون الدينية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ونصوص المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فقرة أخيرة و الثالثة عشرة والرابعة عشرة النصوص الآتية:

## الواعظ:

هو الشخص المرخص له من قبل إدارة الشؤون الدينية بإلقاء الدروس والمحاضرات في دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمراكز التابعة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل ودور رعاية الوالدين والمجالس العامة وغيرها من الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ضمن برامج وفعاليات تنظمها إدارة الشؤون الدينية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## المادة الخامسة:

تتولى اللجنة المهام الآتية:

١- اختبار المتقدمين للوعظ والإرشاد من خلال عقد امتحان تحريري أو مقابلة شخصية أو كليهما معاً، على أن يجمع بين الامتحان التحريري والمقابلة الشخصية للمتقدمين ممن ليس لديهم خبرة سابقة في الوعظ والإرشاد.

٢- إصدار تراخيص الوعظ.

٣- دراسة التقارير المحولة من القسم بشأن احتياجات المجتمع لمختلف القضايا المراد تناولها من قبل الوعاظ.

٤- دراسة تقارير القسم بشأن أداء الوعاظ وتحليل مضامين خطابهم الديني.

٥- إجراء التحقيق مع الوعاظ الذين تثبت مخالفتهم لاشتراطات الوعظ والإرشاد الواردة في هذا القرار، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوكيل لغرض اعتمادها، وإخطار المخالفين بنتيجة التحقيق من خلال خطاب مكتوب ومعتمد من قبل مدير الإدارة.

#### المادة السادسة:

يتسلم القسم طلبات المتقدمين للوعظ والإرشاد وفق كشف تفصيلي ليتولى فرزها واستبعاد غير المستوفية للشروط منها .

#### المادة السابعة:

يشترط لمنح ترخيص بالوعظ ما يأتي:

(١) أن يكون المتقدم بالطلب للحصول على ترخيص حاصلاً على مؤهل جامعي في أحد التخصصات الشرعية أو متخرجاً من أحد معاهد العلوم الشرعية أو الحوزات العلمية المعتمدة أو المعهد الديني والجعفري التابعين لوزارة التربية والتعليم.

(٢) أن يجتاز المتقدم الاختبار والمقابلة الشخصية أمام اللجنة.

#### المادة الثامنة فقرة أخيرة:

ويرفع القسم الطلبات غير المستوفية لشرط المؤهل إلى اللجنة لفحصها وإصدار توصية بشأنها إلى الوكيل.

#### المادة الثالثة عشرة :

يُعمل بنظام مكافآت الوعاظ - في حال توفر ميزانية لذلك- حسب جدول الرتب الآتي:

الوظيفة	الفترة	الحد الأدنى	الرتبة الأولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	الرتبة الرابعة	الرتبة الخامسة	الرتبة السادسة	الرتبة السابعة	الرتبة الثامنة	الرتبة التاسعة	الرتبة العاشرة	الرتبة الحادية عشرة	الرتبة الثانية عشرة
واعظ متفرغ	١	٢٠٠	٢٢٥	٢٥٠	٢٧٥	٣٠٠	٣٢٥	٣٥٠	٣٧٥	٤٠٠	٤٢٥	٤٥٠	٤٧٥	٥٠٠
واعظ غير متفرغ	٢	١٠٠	١١٥	١٣٠	١٤٥	١٦٠	١٧٥	١٩٠	٢٠٥	٢٢٠	٢٣٥	٢٥٠	-	-

#### المادة الرابعة عشرة:

يراعى في انتقال الواعظ من رتبة لأخرى المعايير التالية: -

(١) ألا يقل تقدير الواعظ في تقييم الأداء السنوي عن جيد جداً.

(٢) حصوله على شهادة عليا بعد الحصول على البكالوريوس، مع مراعاة التخصص.  
(٣) ألا تُسجل عليه أي مخالفة خلال العام الذي يستحق فيه الانتقال إلى الرتبة الأعلى.  
وللوكيل رفع مكافأة الواعظ بما لا يزيد على ثلاث إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويستثنى من قائمة المكافآت كل من ينتسب إلى الوزارة ويتضمن وصفه الوظيفي القيام بمهام مماثلة يتقاضى عنها أجراً من الميزانية.

#### المادة الثانية

يُلغى نص المادة الخامسة عشرة من ذات القرار على أن يراعى إعادة ترتيب المواد التالية لها.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠١٥م